

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 07

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإكراه البدني في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

يحيى عبد الحميد

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

منداس خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

يحيى عبد الحميد

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن بدرة عفيف

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019 / 2018

نوقشت يوم: 02 / 07 / 2019

شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر الله تعالى على إعطائنا القدرة والشجاعة و الإرادة للوصول إلى هذا المستوى، وعلى إتمام هذا البحث.

و للوالدين العزيزين اللذان شجّعنا طوال فترة الدراسة.

أتقدّم بالشكر الجزيل للأستاذ المحترم " يحيى عبد الحميد "

على قبوله الإشراف على مذكرتي و توضيحاته التي أفادتني في طوال هذا البحث.

وإلى جميع الأستاذة الكرام من الابتدائي إلى الجامعي، والذين كان لهم الفصل في الوصول

إلى هذه المرحلة.

أتقدّم بالشكر الخاص إلى الزميل و الطالب "بوسماط حبيب"

الذي ساعدني في مشواري السنوي، راجية من الله عزّ و جلّ أن يشفيه شفاءً لا يغادر سقما

و نسأل الله العون و السداد و الخير الموصل، والصواب المأمون. فهو نعم الولي و نعم

النصير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي لوالديّ العزيزين، أطال الله في عمريهما و حفظهما لي، و أتمنى أن يكونا فخورين و راضيين عني. فهما سندي في الحياة و أعلى ما أملك.

أمي الحنونة

أبي العزيز

و إلى أخواتي العزيزات الغاليات : حنان، شيماء و أمال

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، و لو بكلمة طيبة.

إلى جميع طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

قا.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

قا.ت.س.ج : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ج.ر : جريدة رسمية

قا.ج.ج : قانون الجمارك الجزائري

قا.م.ج : قانون المدني الجزائري

قا.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

قا.ض.ج : قانون الضرائب الجزائري

ص : صفحة

د.س : دون سنة

د.ط : دون طبعة

2- باللغة الفرنسية

Cass.crim : cassation criminel

مقدمة

منذ بزوغ فجر الإنسانية، عرف الإنسان بمسؤوليته في جسمه عن التزامه المالي وذلك استنادا لما عرفته الحقبة الرومانية ، إذ جعل المدين الممتنع أو العاجز عن الأداء أحقية الدائن في حبسه لإجباره على تسديد مديونيته، فإن لم يفلح في ذلك جاز له أن يتصرف في شخصه كيف ما أراد و ذلك ببيعه أو استرقاقه. وهذا ما تم النص عليه في قانون الألواح اثني عشر الدالة على قساوة وشراسة اقتضاء الحقوق في العهد الروماني كدعوى إلقاء اليد على المدين لعدم وفائه بالدين.

بتطور المجتمعات و تطور القوانين التي تنظمها عملت مختلف الشرائع على إقرار عدة ضوابط و مبادئ تضمن الحريات العامة للشخص بطرق سلمية كالوفاء ، في حين تظل أحيانا هذه الأخيرة مقصورة عن تحقيق مقصودها و مبتغاها لأسباب متعددة، لذا تلجأ إلى وسائل وآليات أكثر عملية و أقوى فعالية كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني الذي بمقدوره أن يجعل المدين يبرأ ذمته المالية لفائدة من لهم الحق في ذلك عن طريق سلب حريته مؤقتا وفق شروط منصوص عليها قانونا. فشكل الإكراه البدني إجراء جزائيا يتعرض له الإنسان في حياته إذا اقتضت الظروف لإجباره على أداء ما التزم به أو ألزم به القضاء وتبرئة ذمته المالية و التي قد تكون إما قسرية بتعذر المدين وعسره، و إما إرادية ناجمة عن الامتناع الغير مبرر.

قد تجسد نظام الإكراه البدني في النظام القانوني الجزائري منذ عهد الاستعمار بعده صدور أول قانون للإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر 154/66 الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، و التشريع الجمركي و التشريع الضريبي إلى جانب القانون الخاص بالقضاء العسكري، غير أن أحكام الإكراه البدني آنذاك قد تم تنظيمها وفق ما كان سائدا خلال تلك المرحلة.

تأتي دراستي لهذا الموضوع كتقديم لمحة شاملة عنه معتمدة في ذلك على مراجع مختلفة عامة (تاريخ القانون...) ومتخصصة (الإكراه البدني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي-...).

تتجلى أهمية موضوع "الإكراه البدني في القانون الجزائري" في اعتباره درجة من درجات التحصيل الجبري، بحيث اعتبر أحد أهم الوسائل الناجعة في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع في تحصيل ما تم الاعتداء عليه من خلال التطور الذي شهده من الإكراه الجسدي إلى اعتباره وسيلة إرغام تحفظ السلامة الجسمية للمحكوم عليه به.

وعليه أطرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة الإكراه البدني في تحصيل الديون ؟

تهدف هذه المذكرة إلى دراسة الإكراه البدني من حيث مفهومه، شروطه الموضوعية و الشكلية، نطاق تطبيقه وإجراءات تنفيذه محددة الجهة المختصة في توقيعه.

وإن من جملة الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع :

- اقتراحه من طرف أستاذة متمكنة.
- انتقائه من الزميل المتمكن "بوسماط حبيب"
- اهتمامي الشخصي بالبحث في موضوع بحثي تتخلله عناصر فرعية متفرقة.
- التعديل الذي مسه موضوع الإكراه البدني و المتزامن مع بداية السنة الجامعية.

وأهدف من وراء اختياري لهذا الموضوع إلى:

- الإلمام بمحتويات الموضوع ولو بالشكل المختصر.
- ومن أجل بلوغ الهدف المرجو، استندت في دراستي على الأسلوب التحليلي و الإنشائي.
- لعل من أهم الصعوبات التي واجهتها في إنجاز هذا العمل هي:
انعدام المؤلفات المتخصصة بعد التعديل الجديد.
- ضيق الوقت للقيام ببحث في الموضوع كما ينبغي.
- كثرة انشغال المشرف مما جعلني أستعين باقتراحات الطلبة وتوصياتهم.
- وعلى هذا الأساس، حاولت قدر الإمكان التطرق لمحتويات الموضوع بكل إيجاز من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة آفا متبعة في ذلك الخطة التالية:

الفصل الأول ماهية الإكراه البدني ، وقد عالجت فيه مفهوم الإكراه البدني (المبحث الأول)،
و الأساس الدولي للإكراه البدني وشروطه(المبحث الثاني).
أما الفصل الثاني تحت عنوان نطاق تطبيق الإكراه البدني وإجراءاته الذي عالجت فيه، نطاق
تطبيقه (المبحث الأول)، وإجراءات تنفيذه (المبحث الثاني)

الفصل الأول

ماهية الإكراه البدني

الفصل الأول : ماهية الإكراه البدني

تمهيد :

اتفقت جميع قوانين الشعوب قديما على ضرورة حبس المدين المماطل في السداد، حيث كانت ترى في إعساره و امتناعه عن التنفيذ إذنابا يستوجب عقابه. تطورت الفكرة و تطورت أساليبه و أصبح يطلق على الحبس بسبب الدين بالإكراه البدني، و اقتصرت على حبس المدين دون تعذيبه متأثرة بتداعيات حقوق الإنسان بعدما بلغ أقصى درجات العنف و التعذيب في القوانين القديمة كالقانون الروماني والفرنسي. وعليه، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن كل منهما التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني.

المبحث الثاني: الأساس الدولي له.

المبحث الأول : مفهوم الإكراه البدني

على الرغم من تعدد الترسانة القانونية الجزائية من قواعد عامة و خاصة إلا أنها لم تعط تعريفا دقيقا و نصا صريحا لمفهوم الإكراه البدني . بل اكتفت بتحديد الإجراءات الخاصة به. وعلى هذا الأساس سأحاول تعريف الإكراه البدني (المطلب الأول) وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف الإكراه البدني

يعتبر حبس المدين من طرق التنفيذ الجبري في قوانين الإجراءات بشكل عام. فالتنفيذ الجبري هو تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن، وذلك بقصد استيفاء حقه.¹

التنفيذ بالإكراه البدني يكون بحبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه، فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ و هو قادر عليه أو يهرب أمواله إضرارا بدائنيه يستحق العقاب، فيستعمل الإكراه البدني كوسيلة لإجباره على التنفيذ، وذلك بحرمانه مؤقتا من حريته.² يعتبر نوع من أنواع الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت الظروف ، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص أو من مجموعة على شخص وإنما له أسسه و مبرراته و شروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، و عليه، و حتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه، إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو أنه من باب العقوبة و الضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.

¹ أبو الرمان عبد الرزاق ، حبس المدين في قانون الإجراءات الأردني ، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، دار وائل ، عمان ، ط1 ، 1999 ، ص12

² بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، حجار، عنابة، د.س.ن، د.ط، ص48

فرغم تعدد الترسانة القانونية و تنوعها بين فروع القانون الجزائري من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلا أنها لم تعط تعريفا قانونيا دقيقا و قائما بحد ذاته لمفهوم هذا الأخير.

فاستجابة لمختلف التغيرات و التعديلات التي طرأت على هذا النظام يقصد بالإكراه¹ البدني وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه على الوفاء بما في ذمته من التزام، والذي يمكن تعريفه بأنه طريق من طرق التنفيذ يلجأ فيها إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بتحقيق حبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاءا بموجب أمر أو حكم أو قرار.

إن الإكراه البدني جائز كوسيلة نظامية لجبر المدين المماطل وحثه على الوفاء بالتزامه، خاصة في ديون الأسرة (ديون النفقة، الحضانة المسكن وكذا الديون التي تنشأ للدولة على مرتكبي الجرائم كالغرامات و المصروفات والمبالغ الواجب ردها إلى جانب التعويضات المحكوم بها للدولة).²

كما يمكن تقديم تعريف بسيط للإكراه البدني على أنه طريق من طرق التنفيذ الغير العادية يتجسد في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزم به قضاءاً من حقوق مالية متمثلة في الغرامات و المصاريف القضائية و التعويضات الناتجة عن جريمة.

غير أن الإكراه البدني يختلف عن الإكراه من حيث الهدف الذي يصبو إليه كل منهما ووجه تأثيره على الشخص ، فإذا كان الإكراه وسيلة ضغط على الشخص ماديا أو معنويا لدفعه نحو أمر معين لقوله أو فعله أو الامتناع عنه، وإن اختلفت الوسائل المستعملة، فيكون من آثاره

¹ الإكراه في اللغة: "حمل الإنسان على أمر يكرهه أو على أمر لا يريد طيعا أو شرعا، و الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره بالضم يدل على خلاف المحبة و الرضا، فيقال كرهت الشيء كرها و كراهة و كراهية".

وأكرهت فلانا على كذا وكذا إذا أجبرته عليه، وتكرهت الشيء تكرها إذا سخطته، ويقال أيضا كره الأمر، والمنظر الكراهة فهو مكروه وكريه على وزن قبح، قباحة فهو قبيح. المرجع: الفيومي (المصباح المنير، من مادة الكره الجزء 2 ، ص729)

² العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،

الأردن، 2012، ص89

التأثير على إرادة الشخص و تغيير تصرفاته و بالتالي تخفيف مسؤوليته أو رفعها على الإطلاق وذلك حسب درجة التأثير و الإكراه.

بالنتيجة لا يعدو الإكراه كونه وسيلة غير مشروعة مانعة للمسؤولية بالرغم من أن الشخص المكره يمكنه الامتناع عن تنفيذ ما أكره عليه و تحمل العناء، في حين أن الإكراه البدني وإن كان يمثل أيضا وسيلة ضغط، إلا أنه وجهاً لعملة واحدة، إذ يعتبر وسيلة مشروعة للتنفيذ الجبري و نتيجة للتعننت عن التنفيذ الاختياري ، ويتم تنفيذه حسب القانون الجزائري عن طريق الحبس.

إن الهدف الأساسي من استخدام هذه الطريقة هو إجبار المدين على تنفيذ ما تعهد به للدائن بتقييد حريته مؤقتا وقد أجازت الكثير من القوانين الوضعية و الأجنبية والعربية هذه الطريقة، ولم تجزها قوانين أخرى، أو بمعنى آخر ضيققتها في مجالات محددة.

أمام هذا التعريف، وجب تحديد الطبيعة القانونية للإكراه البدني لمالها من أهمية بالغة في تحديد و فهم العديد من المسائل القانونية المرتبطة بالموضوع. وهذا ما سأنتظر إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : طبيعة الإكراه البدني

نجد أغلب التشريعات الحديثة اعتبرت الإكراه البدني ذو طبيعة مزدوجة وذلك حسب السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة حكم فهو يعتبر جزاءاً جنائياً يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت به سلطة التنفيذ أي النيابة العامة اعتبر وسيلة تنفيذ و ليس جزاءاً. إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ كما سبق الذكر لا غير، مهما اختلفت الجهة التي أصدرته. و رغم أن تنفيذه و الحكم به سيودع الشخص السجن ويسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة.

فالحبس التنفيذي أو الإكراه البدني لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة و ليس غاية، وبالتالي لا يعتبر عقوبة، على عكس الحبس الجزائي الذي يعتبر عقوبة تفرض على الشخص لارتكابه فعلا مخلا بالمجتمع¹، كما يختلفان أيضا في مدة العقاب.

فمدة العقوبة واجبة القضاء بتمامها متى صار الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أو أي سبيل لانقضائها، بينما الإكراه البدني فيمكن للمحكوم عليه به أن يتخلص من تنفيذ الحكم متى أدى مبلغ الدين. وممن استبعد الطبيعة القانونية للإكراه البدني القضاء الفرنسي الذي اجتهد ونفى وصف العقوبة على الإكراه البدني.²

"فكرست موقفها هذا في مجموعة قرارات من بينها قرارها الصادر بمناسبة النظر في الطعن المرفوع أمامها الرامي إلى إبطال قرار محكمة الاستئناف الذي قضى برفع مدة الإكراه البدني من 4 أشهر إلى سنتين. على أساس أن الإصلاح التشريعي الذي صدر خلال المدة التي تفصل بين صدور الحكم عن محكمة أول درجة و مدة النظر في الاستئناف كان قد رفع مدة الإكراه البدني إلى سنتين إذا تجاوزت قيمة الغرامة المحكوم بها 500000 فرنك فرنسي. وهو ما طبقته محكمة الاستئناف، الأمر الذي دفع بالمحكوم عليه إذا رفع طعنه أمام محكمة النقض على أساس أن قرار محكمة الاستئناف يشكل خرقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجزائي، غير أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية رفضت قبول الطعن المؤسس على هذا الوجه و قضت بأن الإكراه البدني طريق تنفيذ عقوبة و ليس عقوبة بحد ذاتها. و أن القوانين الإجرائية كتلك المتعلقة بتنفيذ العقوبات و الأحكام تخضع للتطبيق الفوري على الحالات القائمة أمام القضاء عند سريانها".

شكلت الطبيعة القانونية في للإكراه البدني في فرنسا عقوبة ضرورية للحفاظ على النظام العام، غير أن هذه الفكرة تعرضت لنقد شديد مفاده أن الإكراه البدني المعمول به في هذا

¹ العبودي عباس، تاريخ القانون، د.ط، دار الثقافة للطبع و النشر، عمان، 1996، ص49

² Prononcé par les juridictions répressives dont la durée doit être fixée d'après la loi en vigueur lors de la condamnation

المجال موجه لحماية مصالح الأفراد لا مصلحة المجتمع، و لا يشكل عقوبة على جناية أوجحة أو مخالفة، بل إنه مجرد وسيل إكراه و تنفيذ لا يمكن اعتبارها عقوبة، و استقر الوضع على اعتبار الإكراه البدني وسيلة اختبار ملاءة ذمة المحكوم عليه ، و الكشف عن نيته السيئة و رغبته في إخفاء أمواله.

بينما هناك تشريعات جعلت من طبيعة الإكراه البدني مزدوجة و ذلك بالنظر إلى السلطة التي أمرت به، فإذا صدر عن جهة الحكم يعد جزاءا جنائيا يتضمن معنى العقوبة، وإذا أمرت بتنفيذه السلطة القائمة على التنفيذ يعد وسيلة تنفيذ و ليس جزاءا في معناه العام. إلا أن هذا الرأي يعاب عليه في أن الإكراه البدني مجرد وسيلة للتنفيذ لا غير مهما اختلفت الجهة التي أمرت به أو النص الذي نظم أحكامه، ورغم أن تنفيذه سيودع الشخص السجن و يسلبه حريته إلا أنه لا يعد عقوبة، و لا بديلا عنها، و لا تدبيرا وقائيا، وهو و إن كان يشترك مع العقوبة في عدة خصائص، إلا أنه يتميز عنها في أوجه كثيرة و ذات أهمية.

فمعنى اشتراك العقوبة مع الإكراه البدني في جملة خصائص يصب في كونهما يعبرا عن مبدأ قانوني ودستوري، فلا جريمة و لا عقاب إلا بنص قانوني، و لا إكراه بدني إلا بنص تشريعي صريح، و العقوبة مرتبطة بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة أي لا توقع إلا على من تقررت مسؤوليته عن فعل جرمي، و لا يطبق الإكراه البدني بدوره إلا على الشخص المسئول الممتنع عن سداد الدين ما عدا بعض الاستثناءات، كما تتولى السلطة القضائية في توقيعهما حسب شروط و إجراءات محددة.

أما معنى اختلافهما فيمكن في النقاط المهمة التالية:

- العقوبة تقابلها جريمة، أي أنهما جزاء على ارتكاب جريمة، بينما لا يعد الإكراه البدني جزاءا لأية جريمة، و إنما هو وسيلة ضغط و إجبار.
- مدة العقوبة واجبة القضاء بتمامها متى صار الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، ولا سبيل لاتقائها إلا بتوفر سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو إيقاف التنفيذ المنصوص عليها قانونا.

أما الإكراه البدني فيختلف تماما من حيث وجوب قضاء مدة الإكراه بكاملها، إذ يمكن للمحكوم عليه التخلص من تنفيذ الحكم متى أدى مبلغ الدين.

- تحدد مدة العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى ، و يقدرها القاضي حسب خطورة الوضع، أما مدة الإكراه البدني فيحكم القاضي بحدها الأقصى.

- قد تسلب العقوبة حرية المحكوم عليه لمدى الحياة، في حين أن مدة الإكراه البدني مدة قصيرة وإن حددت بحدها الأقصى.

قد تخضع العقوبة للعفو، بينما لا يستفيد المكره بدنيا من الحرية إلا بعد الانقضاء.

"و قد تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للطبيعة القانونية للإكراه البدني من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1995/08/08 الذي قضت فيه بأن الإكراه البدني يرتبط بالمادة الجنائية، و صرح بأنه يمثل عقوبة طالما أنه ينص عليه في حكم قضائي جزائي ، و يهدف إلى ردع المحكوم عليه ويفضي إلى سلب حريته، غير أن هذا القرار تعرض للنقد من طرف المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان على أساس أنه يمثل خرقا للمادة 01/07 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تمنع الحكم على أي شخص من أجل ارتكابه فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة في نظر القانون الداخلي أو الدولي، ولا الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابها.¹"

" كما أثارت الطبيعة العقابية للإكراه البدني العديد من الانتقادات أيضا تفيد بأنه خرق لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل، و دفعت بالقضاء الفرنسي إلى التدخل فاستبعد الطبيعة العقابية للإكراه البدني معتبرا إياه وسيلة للحصول بتخذ بهدف التغلب على تعنت المدين المحكوم عليه سيء النية وهو يختلف عن العقوبة الرامية إلى حماية النظام العام.² "

¹ Cren Rozen/ Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, Univ Panthéon-Assas, école doctorale de droit privé, 2011, p 328

² Cren Rozen/Poursuite et sanctions en droit pénal douanier, op cit, p 327

" وحدت محكمة النقض الفرنسية الاجتهاد القضائي و نفت وصف العقوبة على الإكراه البدني.¹"

و في اعتقادي، فالإكراه البدني هو مجرد وسيلة إكراه وضغط على المدين لاستيفاء دينه، فالحبس بسبب الدين وسيلة غير مباشرة ضد المدين لإثبات إعساره المالي أو إجباره على إظهار أمواله التي يخفيها ، ولا يصنف كعقوبة أو عقوبة بديلة لاختلافهما المتباين قانونيا وإجرائيا، بحيث عدم الالتزام بالوفاء لا يعد جريمة .

المبحث الثاني : الأساس الدولي للإكراه البدني وشروطه

يتمثل الأساس الدولي للإكراه البدني في تلك الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان التي نادت بضرورة احترام حق الإنسان في عدم حبسه لعجزه عن تنفيذ التزام مالي(المطلب الأول)، والتي لا يمكن أن تنفذ إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الأساس الدولي للإكراه البدني

يعتبر نظام الإكراه البدني بخصوصيته، فهو مدعم بقوة دولية تعلو القوانين الداخلية. إذ استمد أساسه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والمعاهدات الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تكمن قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في قدرته على تحصيل كل فرد الحرية والمساواة و الكرامة، وفي انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة و يتحرر من الفزع و الفاقة.

¹ Cass Crim, le 25/07/1991 ; bull crim n° 307 "La contrainte par corps n'est pas une peine mais une voie d'exécution, attachée de plein droit aux condamnations pécuniaires prononcées par les juridictions répressives, dont la durée doit être fixée d'après la loi en vigueur lors de la condamnation".

أولاً: تعريفه

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية". وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي.

ثانياً: هدفه

إن الهدف الذي يصبو إليه هذا الإعلان هو تمتع الفرد بالحرية وتأكيد على السلامة الشخصية. حقوق الإنسان حقوق أصلية في طبيعتها و تتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدتها وشمولها بحيث يجب احترامها و حمايتها، وإتاحة الفرصة لازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية. و قد ظهرت أولى بوادر حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث من خلال النصوص والمواثيق و الإعلانات الدولية و الإقليمية التي أفرزها فكر الشعوب و سخطها على واقعها، صاحبته أصوات تعالت للمطالبة و النضال من أجل وضع تنظيمات تكفل للإنسان الحد الأقصى من حقوقه، حقه في الحياة و في الحرية و المساواة، تأتي في مقدمتها إلى جانب الماجناكارتا لسنة 1205 ، إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 ، إعلان الثورة

الفرنسية سنة 1789 ، ميثاق عصبة الأمم لسنة 1945 ونصوص كثيرة يتعذر ذكرها أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث كانت الحماية الدولية لحقوق الإنسان محل اهتمام منذ إصدار ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن صراحة ما يدل على ذلك.¹

"اهتمت الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، فتحقق ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 في قصر "دي شايو" بفرنسا، حيث قدم اقتراح بوضع إعلان الحقوق الأساسية للإنسان و حرياته و استقراره وكرامته."²

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية

يجد الإكراه البدني أصوله أيضا في المعاهدات الدولية والتي تعتبر أنها اتفاقات دولية تنعقد بين الدول في صيغة مكتوبة ملزمة لجميع الأطراف، وفق إجراءات شكلية بهدف ترتيب العلاقة الدولية وضبط القواعد المنظمة لها³، بحيث يترتب على التصديق عليها جملة آثار قانونية يتلخص معظمها في الالتزام بإدخال المعاهدة في القانون الوطني و مبدأ سموها على الدستور⁴، مما ينبغي تطبيق هذه الأخيرة بعد استكمالها لشروطها ومراحل تكوينها.

¹ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، 2002، ص 755.

² منى محمود مصطفى، القانون الدولي للإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم والحرب، د.د.ن، القاهرة، 1989، ص 17

³ يحيوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 59

⁴ يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 40

أولاً: تعريف المعاهدة

هو اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر، في القانون الدولي اتفاق أطرافه دولتان أو أكثر أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، و موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، و يتضمن حقوقاً و التزامات تقع على عاتق الأطراف الموقعة عليه.¹

ثانياً: الاتفاقيات ذات الصلة بالإكراه البدني

أ) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

وقعت هذه الاتفاقية على مستوى مجلس أوروبا في روما في 1950/11/04 ، وألحقت بمجموعات بروتوكولات. وقد منع البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية في المادة الأولى منه الحبس بسبب الدين، فنص على عدم جواز سلب حرية أي إنسان لمجرد عدم قدرته على تنفيذ التزام تعاقدي.

ب) العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية

يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أساس عدم مشروعية نظام الإكراه البدني والاتجاه الرافض بحق لاستمرار إعماله كآلية ردعية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية²، فأكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الأحكام القانونية التي تسمح بحبس المدين المعسر حسن النية بديون مدنية، فهو ينص على منع حبس أي شخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي ، فهو يستبعد كل عقوبة سالبة للحرية من الجرائم التي يتمثل نموذجها القانوني في عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط.

¹ <https://ar.wikipedia.org/wiki/>, le 11/05/2019 à 19:05

² المادة 11 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية .

المطلب الثاني : شروط نظام الإكراه البدني

لا يمكن توقيع الإكراه البدني إلا بعد احترام مجموعة من الشروط المسطرة من قبل المشرع و التي تختلف من شروط موضوعية و أخرى شكلية، وقد يستفيد المحكوم عليه بالإكراه البدني من وقف تنفيذه إلا إذا توافرت شروط كذلك . وهذا ما سأعالجه في الفروع الموالية.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للإكراه البدني

تتفرع هذه الشروط من شروط متعلقة بالحكم (أولاً)، وشروط متعلقة بالمحكوم عليه (ثانياً).

أولاً: شروط متعلقة بالحكم

أ) أن يتعلق موضوع الحكم بالالتزام الجنائي

إن موضوع الإكراه البدني هو في الأصل ذو طبيعة جنائية، ووسيلة لتنفيذ العقوبة يفترض في تحققه تحقيق التوازن الاجتماعي و المساواة بين المكلفين و الإنقاص من إمكانية العود إلى الإجرام، ويعكس مساعي القانون نحو إقرار اليقين في العقاب. يعد الالتزام الجنائي كمبدأ أو كقاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها، بحيث تبلورت الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرية في حصر تطبيق الإكراه البدني في الإلتزام الجنائي دون المدني.

فالإبقاء على الإكراه البدني في قا.إ.ج.ج بحسب رأي بعض القانونيين إلى عدم تعارض مواد هذا القانون مع مضمون المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي يخص فقط حالات العجز عن تنفيذ التزامات تعاقدية بينما تتصدى الدعوى المدنية التبعية لرد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية عملاً بالمادة 599 من قا.إ.ج.ج¹.

¹ تنص المادة 599 من قا.إ.ج.ج:

ب) أن يصدر الإكراه البدني عن جهة قضائية مختصة

يقع على المعني معرفة الجهة التي يخولها له القانون للنظر في دعواه إما بموجب قواعد عامة أو بموجب نص خاص، وهذا حسب الاختصاص الذي تقول إليه الجهة القضائية سواءً كان اختصاصاً نوعياً أو إقليمياً.

1- تعريف الاختصاص النوعي

هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة. والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها.

فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها.

حيث يبحث الاتجاه النوعي في اتجاهين عمودي وأفقي:

- الاتجاه العمودي يقصد به الاختصاص في ما بين الطبقات المختلفة للنظام القضائي (المحاكم، المجالس،...) أي من حيث التسلسل.
- أما الاتجاه الأفقي فيقصد به تقسيم الاختصاص إلى أنواع مختلفة في ما بين محاكم الطبقة الواحدة.

ويتحقق تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدني وذلك بغض النظر عن المتابعات على الأموال .

2-تعريف الاختصاص الإقليمي:

هو سلطة المحاكم فى الدعوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة . وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن وسكن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى أو محل سكنه.

3-قواعد اختصاص الإكراه البدني

"يصدر الإكراه البدني بناء على حكم محكمة الجرح الفاصلة في مواد الجرح ضد المتهمين البالغين من أجل ارتكابهم أفعال ذات طبيعة جنائية، و يؤول اختصاص لمحكمة المخالفات التي تفصل في المخالفات المرتكبة من قبل أشخاص بالغين وأحداث متى كانت الأفعال المنسوبة إليهم تكون مخالفة، فتحكم بالإكراه البدني ضد البالغين فقط دون الأحداث.

كما تفصل محكمة الجنائيات في قضايا الجنائيات و تنص على الإكراه البدني إذا قضت بعقوبات مالية ضد الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جنائي.

في حين لا يجوز لمحكمة الجنائيات النص على الإكراه البدني إذا حكمت بعقوبات مالية ضد القاصر .

غير أن هناك قاعدة عامة تقضي بأن كل محكمة مختصة في الفصل في جرائم معينة يمكنها الفصل في الجرائم الأقل منها درجة، ولا يمكنها الفصل في الجرائم الأعلى منها درجة مما هي مختصة فيه - محكمة الجرح تفصل في المخالفات ولا يمكنها أن تفصل في الجنائيات والعكس صحيح، إذ يتبين لمحكمة الجنائيات أن تفصل في الجرح و المخالفات إذا كانت موضوع الجريمة محل المتابعة جنحة أو مخالفة -.

ويحكم القضاء الجزائي في الدعوى الجزائية بالإكراه البدني وذلك بتحديد مدته والمصاريف القضائية وكذا الغرامات المقررة كل حسب المقدار الذي قدره المشرع الجزائري¹.

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 164

ويرتبط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية التي يتعين عليها أن تحكم بالإكراه البدني و تحدد مدته بالاختصاص المحلي للجهات القضائية وفق القانون الجزائري، بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو الذي أُلقي فيه القبض عليه.

ويمتد هذا الاختصاص ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى في الجرائم المتعلقة بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب... وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/11/05 المتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ثانيا : شروط متعلقة بالمحكوم عليه

يشترط في نظام الإكراه البدني أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا، غير منصوص عليه في المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و إلا سيعرض الحكم للنقض.

أ) أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا

من منطلق القانون أنه لا يفرق ولا يميز في الأحكام و القرارات والأوامر الصادرة بالأداء بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، ولكن الحكمة و المنطق يقضيان باستحالة إكراه الشخص المعنوي، و ذلك لاعتبارات أن الإكراه البدني ينفذ عن طريق الحبس، و بمعنى آخر فهو طريقة تنفيذ سالبة للحرية مؤقتا لا يمكن تطبيقها ضد شخص معنوي ولا على الشخص الذي يمثلها .

فسكوت النصوص وعدم وجود اجتهادات قضائية في هذه المسألة يمنع من تطبيق الإكراه البدني ضد الأشخاص الاعتبارية¹.

¹ يوسف بنباصر، الدليل العملي و القضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية، د.ط، مطبعة بنسي، المغرب، 2004، ص126

ب) أن لا يكون المحكوم عليه من الأشخاص المستثنين قانونا

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الحالات الآتية¹

- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر
- إذا ما بلغ المحكوم عليه سن الخامسة و ستين من عمره
- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعها

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للإكراه البدني

لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا توافرت جملة من الشروط الشكلية والتي تتجسد في صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به (أولا)، وأن تكون مدة الإكراه البدني محددة (ثانيا)، إضافة إلى تنبيه المحكوم عليه بالوفاء (ثالثا)، استنفاد طرق التنفيذ العادية (رابعا) و تقديم طلب الحبس على المحكوم عليه (خامسا).

أولا: صدور حكم جزائي بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به

يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.²

يتوقف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير جنائيا على منطوقه، والغاية منه وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته.

وبالتالي، يجب أن يكون سند التنفيذ حكما أو أمرا حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن كان هذا الأخير لم يحز على حجية الشيء المقضي به لم يجز القانون إتباع وسيلة الإكراه البدني

¹ المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

² المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 02

لتنفيذ الالتزام. ومن ثم فهي لا تشكل سببا للتنفيذ و إنما يتعين إفرغها في أحكام أوامر قضائية.¹

ثانيا: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة

حدد المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني مقابل قيمة العقوبة أو الالتزام بحديها الأدنى والأقصى، وجعل الصلاحية اختصاصا أصيلا لقاضي الموضوع واستثنائيا لرئيس المحكمة.²

أ) تحديد مدة الإكراه البدني

يجب أن يكون الإكراه البدني منصوصا عليه بإجراء في حكم جزائي، كما يجب أن تكون مدته محددة طبقا لنص المادة 602 من قا.إ.ج.ج، فهو يتم بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و التماسات النيابة العامة.

"حدد المشرع الجزائري بنص المادة 01/602 من قا.إ.ج.ج الصادر سنة 1966 مدة الإكراه البدني دون تبيان الجهة القضائية المختصة بذلك، ومنح سلطة تحديد مدة الإكراه البدني إلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت الحكم و ذلك بموجب المادة 01/600 من قا.إ.ج.ج ، وأغفل الحالة التي لا ينص فيها الحكم على الإكراه البدني، و هذا قصور كان يتوه معه طالب التنفيذ، انعكس على العمل القضائي طول 38 سنة، امتدت منذ صدور قا.إ.ج.ج سنة 1966 إلى غاية تعديله سنة 2004، رغم كثرة التعديلات التي تخللت هذه الفترة. غير أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ الذي كان يصبغ المادة 602 بموجب القانون رقم 14/04³، وعالج

¹ الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة و القانون، السنة الجامعية 2015-2014، ص 77

² يحيياوي حياة، المرجع السابق ص185.

³ القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10/11/2014 المعدل و المتمم لقا.إ.ج.ج ، ج.ر عدد 71 المؤرخة في 10/11/2014

هذه المسألة من خلال الفرضين، فألزم قضاء الموضوع بالنص على الإكراه البدني و تحديد في نفس الحكم الذي قضى بالإدانة كما احتاط للحالة التي يغفل فيها القاضي النص على الإكراه البدني و تحديد مدته، فأجاز تصحيح هذا الإجراء بموجب أمر على عريضة".

1- اختصاص قضاة الموضوع بتحديد مدة الإكراه البدني

تختص الجهة القضائية مصدرة الحكم بالمصاريف لصالح الدولة من غرامة و مصاريف قضائية، أو برد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية بتحديد مدة الإكراه البدني بعد إصدارها لأحكام خاصة حيث تقوم بتحديد مدة الإكراه البدني في آخر فقرة مع الأساس القانوني الذي تستند إليه.

2- تحديد مدة الإكراه البدني من طرف رئيس الجهة القضائية

في التشريع الجزائري لا إمكانية لتنفيذ الإكراه البدني دون حكم قضائي، غير أن الإغفال عنه لا يؤثر على صحة الحكم أو القرار الجزائي، وإنما يجب تدارك ذلك بتصحيح الإجراءات بواسطة طلب من المحكوم له طالب التنفيذ والتماسات النيابة العامة¹ إلى رئيس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار الجزائي، و إما إلى رئيس الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ. حيث يحال الطلب للفصل فيه، و تحدد المدة في هذه الحالة بموجب أمر على عريضة في نسختين داخل أجل 03 أيام من تاريخ إيداع الطلب وهي مدة لا تتعلق بالنظام العام لأن المشرع لم ينص على الجزاء المترتب عن عدم مراعاة هذه المدة.

و في حالة رفض الطلب يجوز استئناف أمر الرفض خلال أجل 15 يوم من تاريخ الرفض أمام رئيس المجلس القضائي.

¹ تكون هذه الالتماسات غير الزامية.

ب) الحد الأقصى للإكراه البدني

حددت المادة 602 من قا.إ.ج.ج مدة الإكراه البدني بالحدود التالية:

مدة الإكراه البدني المقابلة لها	قيمة الغرامة أو الأحكام المالية
من يومين إلى عشرة أيام	يساوي أو يزيد عن 20000 دج ولا يتجاوز 100000 دج
من عشرة أيام إلى عشرين يوما	إذا زاد على 100000 دج ولم يتجاوز 500000 دج
من عشرين يوما إلى شهرين	إذا زاد على 500000 دج ولم يتجاوز 1000000 دج
من شهرين إلى أربعة أشهر	إذا زاد على 1000000 دج ولم يتجاوز 3000000 دج
من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر	إذا زاد على 3000000 دج ولم يتجاوز 6000000 دج
من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة	إذا زاد على 6000000 دج ولم يتجاوز 10000000 دج
من سنة واحدة إلى سنتين	إذا زاد على 10000000 دج

وإذا كان الإكراه البدني إلى الوفاء بعدة مطالبات، تحسب مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.¹

و الملاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري رفع مقدار المبالغ المالية التي يطبق فيها الإكراه البدني مقارنة مع المادة المعدلة ، في إطار تعزيز قرينة البراءة والضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه، وتقلصت المدة لتصبح سنتين بدلا من خمس سنوات على أن تطبق في مواد

¹ المادة 602 المعدلة بقانون رقم 18/06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجنح و الجنايات فقط دون المخالفات، كما أنه لا يطبق على المبالغ التي تقل 20000 دج قصد تضيق مجال تطبيق هذا الإجراء بالنظر إلى آثاره على حرية الأشخاص.

ثالثا: تنبيه المحكوم عليه بالوفاء

لا يجوز القبض على المحكوم بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام¹.

فالغرض من تنبيه المحكوم عليه هو انتقاء عنصر المفاجأة، والتذرع بجهل خطورة الموقف. حيث يعتبر التنبيه مرحلة انتقالية من الضغط الحبي إلى مرحلة التهديد .
لم يحدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بنبيه المحكوم عليه، فهناك من يراه أنه أمر موكول إلى النيابة العامة، بينما يرى البعض بأنه يقع على عاتق المطالب بالإكراه البدني بصفته المستفيد من التنفيذ.

رابعا: استنفاد طرق التنفيذ الجبري

وذلك بجعل الإكراه البدني آخر وسيلة يلجأ إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانونا كالحجز على العقار أو المنقول المملوك للمدين فالعبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من نفسه وهذا هو المطلوب².

إذا لم يمثل المحكوم عليه بالإكراه البدني إلى التكليف بالوفاء فإن القضاء لا يتوانى في اللجوء إلى الحجز القضائي كأحد أهم صور التنفيذ الجبري الذي خصه المشرع الجزائري بباب كامل في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو الباب الرابع الخاص بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، إذ حددت المادة 600 منه الأحكام التي يجوز تنفيذها تنفيذا جبريا، ومن

¹الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق ص77

² المرجع السابق نفسه ص 79.

بينها أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية و الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل وقرارات المجالس القضائية و المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ.¹

التنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء و رقابته بناءا على طلب الدائن بيده سند قضائي مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين، وذلك عن طريق منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة ثم العقارية في حالة الحجز عليها، ثم بيعها رغما عنه. فإذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوماً من تاريخ تكليفه بالوفاء، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الاستعانة بالقوة العمومية للحجز على جميع المنقولات أو الأسهم أو حصص الأرباح و الشركات أو السندات المالية للمدين، ثم تتبع إجراءات تبليغ أمر الحجز و البيانات المتعلقة بمحضر الحجز و الجرد و الشروط الخاصة بحراسة الأموال المحجوزة على أن يتم بيعها خلال أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه.²

غير أنه لا بد من التفرقة بين الحجز القضائي و الحجز الإداري في مادة الضرائب، حيث يعد هذا الأخير من بين وسائل الإدارة الجبائية التي تمكنها من استيفاء حقوقها، وهو مجموع الإجراءات التي تقوم بها إدارة الضرائب لوضع المال تحت يدها و بيعه بموجب قرار يصدر عن المدير الولائي للضرائب.

تعتبر إجراءات الحجز الإداري و البيع الجبري نظاما خاصا، وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من أموال المكلف بالضريبة، و يعتبر هذا النظام أكثر اختصارا

¹ هناك أموال استثنائها المشرع الجزائي من مجال التنفي لدواع إنسانية، وذلك بموجب المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها و الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو المهنة و أدوات العمل الشخصية و الضرورية و المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر و الأدوات المنزلية الضرورية كالثلاجة و المطبخ و لوازم القصر وناقصي الأهلية، ومن الحيوانات الأليفة بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر نعاج.

² المواد من 687 إلى 707 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وسرعة في تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، و يبرر الحجز الإداري من منطلق مصلحة إدارة الضرائب و طبيعة وظيفتها.¹

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على إلزامية إتباع طرق التنفيذ العادية قبل تنفيذ الإكراه البدني، إذ ينصرف مصطلح "يسوغ" الذي وظفه المشرع الجزائري من خلال المادتين 02/597 و 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى معنى "يجوز"، وبذلك يكون المشرع قد أقر إمكانية إتباع طرق التنفيذ القانونية و ليس وجوبها ، غير التطبيقات القضائية تذهب إلى عكس ذلك، حيث تشترط أغلب المحاكم لقبول طلب التنفيذ أن يتضمن ملف التنفيذ المقدم أمام النيابة العامة وجوبا محضر امتناع أو محضر عدم وجود ما يحجز أو محضر عدم كفاية المحجوزات، فتمتنع النيابة العامة عن تنفيذ الإكراه البدني ما لم تتأكد من عدم جدوى طرق التنفيذ القانونية الأخرى أو عدم كفايتها. فشغور النصوص القانونية و قصورها ينعكس على العمل القضائي، فيكون في غالب الأحيان السبب المباشر في تذبذب الأحكام القضائية من دعوى لأخرى و بين الجهات القضائية، حيث تفضل إدارة الضرائب غالبا اللجوء مباشرة للإكراه البدني لضمان تنفيذ الأحكام المالية المرسله إليها من طرف القضاء و ذلك بهدف تجاوز العقوبات التي تعترضها في تحصيل الغرامات الناتجة عن كثرة الأحكام القاضية بالغرامة.

خامسا: تقديم طلب التنفيذ أو طلب الحبس

إذا تخلف المدين عن دفع المبالغ المستحقة في الآجال المحددة قانونا، يتقدم الدائن بطلب تنفيذ الإكراه البدني أمام وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية محل إقامة المحكوم عليه. ويختلف تنفيذ الإكراه البدني الذي يصطلح عليه بطلب الحبس باختلاف طبيعة الدين و حسب الجهة التي تقدمت به.

- من طرف إدارة الضرائب، إذ يقتصر طلبها على حبس المدين بالمصاريف القضائية والغرامات طبقا للمادة 597 من قا.إ.ج.ج

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص 199 .

- من طرف إدارة الجمارك لتحصيل العقوبات المالية الجمركية.
- من الطرف المدني، وذلك بصدور حكم يقضي بتعويضات مدنية أو رد ما يلزم رده.

الفرع الثالث : شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني

شمل التعديل الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري من خلا المادة 603 من قا.إ.ج.ج التي تنص كالآتي:

"يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليه الذي يثبت لدى النيابة بأي وسيلة عسره المالي".

فمن هذا المنطلق أوكلت للنياحة العامة مهمة البحث و التحري و التأكد من عسر المحكوم عليه بالإكراه البدني لما لها من مصداقية في هذا المجال، بعدما كان على المحكوم عليه أن يؤكد عسره المالي عن طريق استخراج شهادة الفقر و الإعفاء من الضريبة.

حيث كان يستلم شهادة الفقر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلبه (المحكوم عليه) بعد قيام المكلف بإجراءات البحث والتحري للأوضاع المادية للمحكوم عليه.

أما شهادة الإعفاء من الضريبة هي نسخة من جدول الضرائب، يصرّح فيها بأن الشخص المعني بها لم يرد اسمه ضمن جداول الضرائب و الرسوم، فهي تثبت عدم تملك المحكوم عليه لأية أصول منقولة أو عقارية تزيد عن الأموال الضرورية لمعيشته_ خلال السنة التي يقدم فيها الطلب_ و التي أثارت إشكالا، بحيث تم الدفع بسهولة الحصول عليهما، فقد يكون عسره مجرد إدعاء لا صحة فيه.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الإكراه البدني وإجراءاته

الفصل الثاني : نطاق تطبيق الإكراه البدني وإجراءاته

تمهيد

ينحصر نطاق تطبيق الإكراه البدني في عدّة مجالات مع مراعاة المراحل الإجرائية لتنفيذه ، وهذا ما سأطرق إليه في المبحثين المواليين حيث:

المبحث الأول : نطاق تطبيق الإكراه البدني

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني

المبحث الأول : نطاق تطبيق الإكراه البدني

يتحدد مجال تطبيق الإكراه البدني من خلال الأشخاص الخاضعين له بحكم القانون، وهم كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب القانون (المطلب الأول)، قد يقع التزام التنفيذ على الأموال مادام الإكراه البدني في الأصل وسيلة تنفيذ مبالغ مالية و غاية يصبو إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص

لم يحدد قا.إ.ج.ج صراحة على الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني، بل اكتفى بذكر الحالات الاستثنائية التي يحظر فيها التطبيق. فكل ما يخرج عن هذا النطاق يكون قابلا للتنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني¹، مراعى الشروط السابق ذكرها.

و عليه سأطرق من خلال الفروع التالية من هم الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا النظام مع ذكر الاستثناءات.

الفرع الأول : الأشخاص المحكوم عليهم بصورة انفرادية

يخضع للإكراه البدني شخص معين وهو المحكوم عليه، ويتمثل في الفاعل باعتباره الشخص المخاطب مباشرة بالإكراه البدني، إلى جانب المدعي المدني الذي يخسر الدعوى.

أولا: الفاعل

عرفت المادة 41 من قا.إ.ج.ج الفاعل بأنه الشخص الذي يساهم في تنفيذ الجريمة مباشرة أو بالتحريض على ارتكابها باستعمال وسائل التهديد أو الوعد كالهبة أو غيرها²، ويلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جمع شخص الفاعل في الفاعل الأصلي

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص 119.

² المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

أوالمحرض و لم يفرق بينهما. ومما لا شك فيه أن الفاعل في الموضوع هو المعني بالإكراه البدني الذي تتوافر فيه الأهلية والمسؤولية و تحمله للمصاريف القضائية و الغرامات ورد ما يلزم رده الناجمة عن إدانته لإحدى الجرائم جنائية أو جنحة.

أما التعويضات المدنية يتحملها المدعي عليه لصالح المدعي المدني سواءً في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء، و المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية يكون عادة مقترف جريمة وهو من ينسب إليه الخطأ الجزائي بصفة واقعية ثابتة، حيث تحكم الجهة القضائية المختصة بعد فصلها في الدعوى العمومية ودون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني التي يقدمها المدعي المدني، و تصبح قابلة للتنفيذ عندما تحوز حجية الأمر المقضي، فيكون المحكوم عليه ملزماً بدفع ما يلزم من التعويضات لصالح المحكوم له اختيارياً أو عن طريق تنفيذ الإكراه البدني.¹

ثانياً: المدعي المدني الذي يخسر الدعوى

قد لا يكون المنفذ عليه بالإكراه البدني هو المحكوم عليه، ويتعلق الأمر بالمدعي المدني خاصة إذا خسر الدعوى التي حركها بنفسه، إذ يتعين إتباعاً لخسارته هذه الدعوى أن تحكم عليه المحكمة بالمصاريف القضائية، و بتعويضه للمتهم المحكوم ببراءته إذا طلب هذا الأخير تعويضاً²، كما يستفيد المتهم في حالة براءته من طلب التعويض على عاتق المدعي المدني

¹ في حالة الإعفاء أو البراءة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني ضد المحكوم ببراءته على الرغم من الحكم عليه بالتعويضات المدنية، لأن القانون يشترط الحكم بالإدانة في تطبيق الإكراه البدني.

² يحيوي حياة ، المرجع السابق ص 124.

جراء اتهامه عملا بنص المادتين 01/316 و366 من قا.إ.ج.ج أين يتغير المركز القانوني لطرفي الخصومة و يصير المدعي في دعوى الحق الشخصي مدعى عليه.¹

الفرع الثاني : المحكوم عليهم بالتضامن

تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري في حالة تعدد المتهمون يحكم عليهم بالتضامن في دفع المصاريف، و يمثل هذا النظام ضمانا للدائن اتجاه مدنيه، إذ بإمكانه استيفاء الدين كاملا منهم²، وتعني هذه القاعدة أنه في حالة تعدد المدنين يصبح كل مدين مسئولا نحو الدائن عن كامل الدين، و يمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدنيه إذا تعددوا، إذ بإمكانه استيفاء الدين كاملا منهم جميعا أو من أحدهم و من ثمة فإنه لا يضار من إعسار أحدهم ومن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة و رد الأشياء و المصاريف القضائية.

إلى جانب هذا نصت المادة 05/04 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على تضامن الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة في الغرامة و رد الأشياء و المصاريف القضائية، غير أنها عدلت بموجب تعديل قا.العقوبات لسنة 2006 ليقرر استبعاد الغرامة من مجال تطبيق مبدأ التضامن، و بقي منحصرا في رد الأشياء و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية، على أن لا يحكم بالمصاريف بصفة تضامنية إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجناية أو الجنحة.

¹ نصت المادة 366 من قا.إ.ج.ج المعدل و المتمم على أنه : "في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة في الادعاء مدنيا".

² المادة 126 من القانون المدني الجزائري : إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

كما نص قانون الجمارك الجزائري صراحة على مبدأ التضامن في دفع الغرامة، حيث يعتبر هذا القانون مالكي البضائع محال الغش و المستفيدين من الغش متضامنين و خاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة.

وينطبق نفس المبدأ على النظام الجبائي الجزائري في دفع الحقوق و الرسوم المترتبة على المكلفين بالضريبة، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ووصف بكونه " طابع تعويضي و يشتمل على الغرامات الجبائية و المصادرة، و من أهم تبريرات هذا النظام هو أنه يضمن حماية مصالح الخزينة العامة بوصفه وسيلة للحصول أكثر يسرا و سهولة و من ثمة فإنه يحقق لإدارة الضرائب و الجباية بصفة عامة غرضها الأساسي المتمثل في حمايتها كدائن ضد خطر إفسار أحد المحكوم عليهم، و أن الجرائم تقع تبعا لاتفاق الفاعلين و من ثم فمن الطبيعي أن يحكم عليهم بالتضامن في سداد الغرامات الجمركية المقضي بها، وبالتالي فإنه وسيلة لتنفيذ تلك الغرامات و ضمانتها لتحويلها.

الفرع الثالث : الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص في تطبيق الإكراه البدني

في حالة الإخلال بالالتزامات المالية المنصوص عليها قانونا، يضطر القضاء بتنفيذها جبرا على المحكوم عليهم عن طريق الإكراه البدني عندما يرفضوا تنفيذها اختيارها، ولكن ومراعاة و تكريسا لرغبة المشرع هناك استثناءات ضد بعض الأشخاص، حيث لا يجوز للقاضي تنفيذه ضدهم.

أولا: استثناءات مؤبدة

أ) الأشخاص الذين يقل عمرهم ثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة

يمنع تطبيق الإكراه البدني ما لم يبلغ المحكوم عليه سن الرشد الجزائري يوم ارتكاب الجريمة، وذلك تقاديا لتعريض هذه الفئة لعقوبة الحبس و ضمانا لحقوق الطفل من كل أشكال

الإهمال وسوء المعاملة.¹ و هذا تماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الذي يسعى إلى إيجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال و سوء المعاملة، و تضمن له حقوقه الأساسية، مبرزة في ذلك استثناء كل شخص لم يبلغ سن الرشد من نطاق الإكراه البدني، وذلك بهدف تجنب قدر الإمكان هذه الفئة عقوبة الحبس.

حدد المشرع الجزائري الوقت الذي يعتد فيه بسن القاصر كسبب لإعفائه من الإكراه البدني بيوم وقوع الجريمة طبقا للمادة 03/600 من قا.إ.ج.ج والمادة 04/02 من قانون حماية الطفل وليس من يوم اكتشافها، ولا من يوم تقديمه للمحاكمة. و قد كرس القضاء الجزائري هذه القاعدة من خلال قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا²، الصادر بتاريخ 1986/12/30.

ب) الأشخاص البالغون سن 65 سنة

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة، وإلا تعرّض هذا الحكم للنقض، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عمر الفاعل عند الحكم عليه، هل هو يوم ارتكابه للجريمة ؟ أو يوم محاكمته ؟ أو فترة التنفيذ؟

فغياب نص صريح يقيد عمل القضاء و القائمين على تنفيذ أحكامه يجعل من الصعب التوصل إلى حلول عملية ملائمة، حيث يجري العمل في مثل هذه الحالات على استمرار تنفيذ الإكراه البدني إلى نهايته و أن بلوغ المحكوم سن الخامسة و ستين أثناء التنفيذ لا يوقف التنفيذ إلا إذا صدر عفو رئاسي يستفيد منه المحكوم عليه دون قيد أو شرط، وهو إجراء يخلط بين

¹ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2010، ص 06

² المرجع السابق نفسه، ص 06

الإكراه البدني و العقوبة التي تخضع لعفو¹، ناتج عن فراغ تشريعي يتنافى مع رغبة المشرع الجزائري في حماية هذه الفئة من الحبس.

و على هذا أدعو المشرع الجزائري أخذ موضوع الإكراه البدني بعين الاعتبار و ذلك بتشريع نصوص صريحة وواضحة لهذه الفئة من المحكوم عليهم، أو إيقاف تنفيذها.

(ج) وجود علاقة قرابة

يستثنى من نطاق الإكراه البدني بعض الأشخاص حماية للروابط العائلية من أجل دعم تماسكها و الابتعاد عن كل ما يهدمها وهي كالتالي:

- **ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعهم أو أخواته أو إخوته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها**

حظر تطبيق الإكراه البدني في هذه الحالة على عدم تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعهم أو أخواته أو إخوته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، بحيث لا يتعلق حكم هذه الفقرة بالغرامة و المصاريف القضائية، وإنما يمتد إلى الحكم بالإكراه البدني المتضمن التعويضات المدنية أو رد ما يلزم رده و هو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 30 ديسمبر 1996²، الذي جاء فيه: " إذا كانت المادة 05/600 لا تجيز فعلا الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه ضد المدين لصالح زوجه فإن مجال تطبيق هذا الحكم محصور في حالتي الحكم بالاسترداد أو التعويض المدني، و لا ينصرف إلى حالة الحكم بالمصاريف القضائية، زمن ثم فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالإكراه البدني ضد الزوج بعد الحكم عليه بالمصاريف لم يخرق القانون". و بصفة عامة لا يجوز تطبيق الإكراه البدني داخل الأسرة.

¹ يحيوي حياة ، المرجع السابق ، ص 138

² المرجع السابق نفسه، ص 139.

- ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة

ارتكاب جرائم من الزوجين في آن واحد لا يمنع من محاكمتها و عقابها في الحدود التي يقرها القانون، كما لا يمنع من النص على الإكراه البدني ضدهم، غير أنه يمنع وضع هذا الإكراه موضع التنفيذ، لأن ذلك يتعارض مع رغبة المشرع في الحفاظ على تماسك الأسرة وحماية الأولاد الذين أثبت سنهم أنهم لا زالوا بحاجة إلى وجود والديهم أو على الأقل أحدهما، من أجل تربيتهم و رعايتهم من كل ضرر ومن كل أشكال الانحراف و الضياع.

و هو ما نصت عليه المادة 601 من قا.إ.ج.ج " لا يجوز المطالبة بتنفيذ الإكراه البدني ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد حتى و لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة"، ومن هنا يتضح بأنها الحالة الوحيدة التي يمنع فيها المشرع تنفيذ الإكراه البدني، وليس الحكم به.

- ورثة المحكوم عليه

لا تنفذ الغرامة إلا على من يصدر بحقه حكم بالإدانة وحده ولا تستوفي من غيره باعتبارها تخضع كسائر العقوبات لمبدأ شخصية العقوبة، و لقد كان من مقتضيات خضوع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يجوز الحكم بها إلا على الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ويستثنى منها المسئولون عن الحقوق المدنية، كما لا يحكم بها على ورثة المتهم إذا مات أثناء سير الدعوى بعد وفاته للحصول على حكم بالغرامة مؤداه في الواقع إما رفع الدعوى على ذكرى المتوفى و هو أمر غير معقول، و إما رفعها على ورثته و هو أمر غير عادل لأنهم بريئون من الجريمة التي ارتكبوها مورثهم، لكن إذا توفي المحكوم عليه بغرامة واجبة النفاذ قبل تنفيذها، فهل يجوز تنفيذها عن طريق الإكراه البدني ضد ورثته؟¹

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي مع آخر التعديلات، ط منقحة، دار البدر، الجزائر 2008، ص 76-77

لقد اختلف الفقه و منفذو القانون على إمكانية و عدم إمكانية تنفيذ الإكراه البدني ضد ورثة المحكوم عليه.

- الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاه أن الإكراه البدني ينقضي بوفاة المحكوم عليه، ذلك لأن الغرامة عقوبة شخصية، تهدف إلى إيلام المحكوم عليه و ردعه و لا تنتقل إلى ورثة المحكوم عليه، فمن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاء المحكوم عليه و لهذا فإنها تسقط لعدم الوفاء

- الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الفريق أن الغرامة تتعلق بذمة المحكوم عليه ، فيشترط أن تطبق على ذمة المحكوم عليه المتوفى، فلا ينتقل العبء إلى الورثة لشخصية العقوبة و عينية التنفيذ، فإذا كان تطبيق قاعدة الوفاة يجعل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مستحيلة ، فإن تطبيق العقوبة المالية ممكنة مع تصفية التركة.¹

فالتركة تنتقل إلى الورثة محملة بدين الغرامة فيتعين عليهم الوفاء به، و يترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة دينا مدنيا على التركة نتيجتان:

النتيجة الأولى

أن الورثة لا يلتزمون به إلا في حدود التركة فلا يلتزمون به في أموالهم الخاصة.

¹ نصت المادة 183 من قا.إ.ج.ج على أنه: "يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

- الوصية."

النتيجة الثانية

أنّ هذا الالتزام لا يتحول بالنسبة لهم إلى حبس إذ قد تجرد بوفاة مورثهم من صفته الجزائية السابقة، وغدى دينا مدنيا بحتا. فلا يجوز التضرع إزائهم بغير طرق التنفيذ المدنية، و العلة من منع تنفيذ حكم الغرامة ضد الورثة عن طريق الإكراه البدني واضحة، فتوقيع الغرامة هدفه إيلاء الشخص المدان بها أثناء حياته، و تنفيذها ضد ورثته في حدود نصيبهم من التركة أمر معقول، غير أنه لا فائدة من تنفيذها عنهم جبرا عن طريق الإكراه البدني لأنه لا يقبل التنفيذ إلا قبل المسئول جنائيا.

انقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة معمول به في القانون الجزائري، لكن يستحيل تنفيذها عليه لوفاة، حيث استقر الفقه الجزائري على أن قاعدة شخصية العقوبة تطبق على جميع العقوبات باستثناء العقوبات المالية ، ذلك أن مبادئ القانون المدني تقضي بأنه استثنائيا فيما يخص العقوبة المالية بالغرامة و المصادرة التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تطبق على الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفى باعتبارها دينا ممتازا تسري عليها قاعدة لا تركة إلى بعد سداد الديون، حيث يؤخذ من التركة وفق قانون الأسرة الجزائري مصاريف التجهيز، الدفن و كل الديون الثابتة في ذمة المتوفى و أخيرا الوصية¹.

ويدخل في عبارة الديون كل ما هو مستحق للخواص أو للخزينة العامة كالغرامات الجزائية والأشياء محل المصادرة و المصاريف القضائية، و هذه الديون تشكل الجانب السلبي للتركة، فالورثة لا يقتسمون التركة فيما بينهم إلا بعد تصفية تلك العقوبات المالية لمورثهم.

- المسئول المدني

المسؤولية المدنية شخصية شأنها شأن المسؤولية الجزائية، إلا أنه يمكن أن لا يكون المدعى عليه المطالب بالتعويض في الدعوى المدنية هو من ارتكب الجريمة محل المتابعة، ولا ينسب إليه الخطأ، وإنما يكون المدعى عليه هو من يلزمه القانون بتعويض الضرر الناتج عن

¹ يحيوي حياة ، المرجع السابق، ص 146

فعل ارتكبه غيره. ففي هذه الحالة يقرر القانون المدني استثناء المسؤولية عن تعويض خطأ الغير الذي قد يكون جريمة أو مجرد فعل ضار، إذ يفترض القانون لمجرد وقوع هذا الخطأ أن إهمالا قد وقع من المسئول عن الإشراف أو عن الرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت إشرافه أو رعايته أو رقابته، و أن هذا الإهمال هو الذي أدى إلى حدوث الخطأ بما ترتب عليه من ضرر يستدعي تعويض المضرور من قبل المسئول المدني¹، لذا يستحيل تنفيذها ضده بطريق الإكراه البدني لما له علاقة بتطبيقه على القاصر، فاستحالة تطبيق الحكم بالإكراه البدني على القاصر يمنع تنفيذه على المسئول المدني. فالمنطق يقضي بإعفاء المسئول المدني من التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، ذلك أن شخصية العقوبة لا تسري على التعويض لأنه لايشكل عقوبة أصلا، إذ يجوز الحكم به ضد المسئول المدني مع استحالة تنفيذه بالإكراه البدني، فقد يكون المسئول المدني هو شركة التأمين و هي شخص معنوي لا يمكن إكراهه بدنيا، وإذا مات الجاني قبل الحكم عليه بالتعويض، يجوز الحكم على ورثته أيضا بالتعويض دون أن يخضع التنفيذ لإجراءات الإكراه البدني ضد المسئول المدني و ضد ورثته.

ثانيا: استثناءات مؤقتة

يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ عليه الإكراه البدني، والذي يعتبر كوسيلة سلب الحرية:

- يمكن تأجيل تطبيق الإكراه البدني على الحامل حتى تضع مولودها.
- إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير.
- إذا أثبت مشاركته في امتحان مصيري هام لمستقبله.
- إذا ثبت أن المراد الحكم عليه بالإكراه البدني هو المتكفل الوحيد بعائلته، و حبسه يلحق ضرر بالأولاد.

¹ تنص المادة 367 من قا.إ.ج.ج صراحة على خضوع المتهم دون المسئول عن الحق المدني بالرغم من تحميله المصاريف القضائية للإكراه البدني، و بالنتيجة يكون الشخص المذنب هو الشخص الوحيد المخاطب بالإكراه البدني ويستحيل الحكم بالإكراه البدني على المسئول المدني لاستحالة تطبيقه على القاصر.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.
- إذا ثبت لدى وكيل الجمهورية بالوسائل و التحريات اللازمة من الجهة المختصة أن المحكوم عليه بعد تلقيه التنبيه هو في حالة إعسار مالي.¹
- كما يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا دفع ما لا يقل عن نصف المبلغ المحكوم به عليه، مع الالتزام بدفع المبلغ المتبقي.

الفرع الرابع : الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الجريمة

أولاً: الجرائم السياسية

لا يخضع الشخص المحكوم عليه في جريمة سياسية طبقاً للتشريع الجزائري إلى الإكراه البدني لتحصيل المستحقات المالية المحكوم بها عليه، غير أن مفهوم الجريمة السياسية يعتبر من المفاهيم الأكثر غموضاً حال دون تمكن الفقه من تحديده و عرفت أغلب التشريعات عن تعريفه، و يرجع سبب ذلك إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية وارتباطها بطبيعة الأنظمة السياسية للدول.

وقد أفرزت هذه الصعوبة في تحديد مفهوم الجريمة السياسية عن ظهور اختلاف فريقين، حيث اعتمد الفريق الأول في تعريفها على المذهب المادي، و الفريق الثاني على المذهب الشخصي.

فالمذهب المادي يرى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تكون فيها طبيعة الحق المعتدى عليه سياسياً، و التي تتضمن فيها أيضاً الاعتداء على نظام الدولة أو المساس بمؤسساتها العامة، وكذا المساس بحقوق الأفراد السياسية.

أما المذهب الشخصي، يرى أنصاره أن الجريمة السياسية هي التي يكون الباعث لارتكابها سياسياً.²

¹ الطيب برمضان، المرجع السابق ص 105

² عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 329

المشعر الجزائري لم يتطرق لمفهوم الجريمة السياسية، فاختلف موقفه بشأن التمييز بين الجريمة العادية و الجريمة السياسية في قا.ع عما هو في قا.إ.ج.ج.

ففي قانون العقوبات لم يأخذ المشعر بهذا التمييز، بل قام بذكر طائفة كبيرة من الجرائم السياسية معتمدا على المعيار العضوي إلا أنه لم يخصصها بقواعد متميزة تتلاءم مع طبيعتها.¹ أما في قا.إ.ج.ج فقد نص عليها في ثلاثة مواضع، حين منع وكيل الجمهورية من حبس المتهم إذا تعلق الأمر بالجنح ذات الصبغة السياسية من المادة 04/59 قا.إ.ج.ج، وحين استثنى القضايا السياسية من مجال تطبيق الإكراه البدني وذلك حسب المادة 02/600 من قا.إ.ج.ج وتمثل الموضوع الثالث في استثناء هذا النوع من الجرائم أيضا من قاعدة جواز تسليم المجرمين إذا كانت للجناية أو للجنة صبغة سياسية وفقا للمادة 698 من نفس القانون.

ثانيا: عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد

استبعد المشعر الجزائري الإكراه البدني في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه.

1- عقوبة الإعدام

الإعدام هو عقوبة أصلية تقرّر لأخطر الجرائم، وينقذ عن طريق وسيلة يحددها القانون إما شنقا أو بالغاز أو بقطع العنق بالسيف أو بالمقصلة أو باستعمال التيار الكهربائي أو رميا بالرصاص، و الوسيلة الأخيرة هي المعمول بها في التشريع الجزائري مع تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام متأثرا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.²

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص136.

² تنص المادة 06 من الجزء السادس للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في فقرتها الأولى و الثانية على مايلي:

- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ

2- عقوبة السجن المؤبد

السجن المؤبد أو السجن مدى الحياة يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تقلت من عقوبة الإعدام، و يعتبر من موانع تطبيق الإكراه البدني. ففي حالة صدور حكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة السجن المؤبد فيكون مصيره النقص دون إحالة من المحكمة العليا، وهذا القيد كرسته المحكمة العليا في الجزائر في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الصادر في 2006/12/15، الذي قضى بالنقض عن طريق الاقتطاع ودون إحالة مع حذف عقوبة الإكراه البدني لحكم قضى بالإكراه البدني ضد حكم محكوم عليه بعقوبة الإعدام.¹

المطلب الثاني : مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال

بموجب صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2009 خلفاً لقانون الإجراءات المدنية الملغى، أصبح يحظر على القاضي المدني الجزائري الاستجابة للمطالبات القضائية الرامية إلى الحكم بالإكراه البدني ضد المدين بالتزام تعاقدية تجاري أو مدني، وفي مقابل ذلك، أبقى عليه في التنفيذ عندما يتعلق بدعوى عمومية و مما ينجم عنها من عقوبات وأحكام مالية المنصوص عليها² في المادة 598 من قا.إ.ج.ج.

وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص444

² تنص المادة: 598 من قا.إ.ج.ج : "إن لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي:

*المصاريف القضائية.

*رد ما يلزم رده.

الفرع الأول : المصاريف القضائية

تحتل المصاريف القضائية المرتبة الأولى من بين ديون المحكوم عليه بالإكراه البدني في التشريع الجزائري، وذلك لما لها من أهمية و دور مهم في إثراء الخزينة العمومية، وهي تدفع لتميزها بالإلزامية وتشمل الرسوم و مصاريف الدعوى العمومية و الدعوى المدنية لمقتضيات العدالة. تحدد هذه الأخيرة بموجب قانون المالية لكل سنة¹.

كما يوجد قانون متعلق بالمصاريف القضائية و حددها في الرسم القضائي، إضافة إلى السلف التي تقدمها الخزينة العامة عن مصاريف نقل المتهمين أو الأطباء ونقل وثائق الإثبات ومصاريف الخبرة أو الترجمة و حراسة الأختام و الإيداع في الحظائر وتعويضات الشهود ورجال القوة العمومية وتعويضات القضاة ومساعدتهم عند تنقلهم و مصاريف الطبع والمصاريف الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

كما نص القانون على كيفية تصفية المصاريف القضائية وتحصيلها، تبدأ بإعداد قائمة في تصفية المصاريف غير التي تكون على عاتق الدولة عن كل جنائية أو جنحة أو مخالفة، وتدرج هذه التصفية في الأمر أو القرار أو الحكم الذي يتضمن الحكم بالنفقات، وفي الحالة التي لا يتم إدراجها على النحو السابق، يجوز للقاضي أن يصدر أمراً بالتنفيذ على من يلزم قانوناً في ذيل قائمة التصفية ذاتها، و تنتهي هذه العملية بأن يسلم كاتب الضبط إلى الأمين العام للخزينة العمومية بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً ملخفاً عن الأمر أو القرار أو الحكم فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ.

*التعويضات المدنية.

*الغرامة.

¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06، ط6، دار هومة،

الجزائر، 2012، ص 37

الفرع الثاني : الغرامات

تعتبر الغرامة من العقوبات المالية التي أقر القانون الجزائري على تنفيذها عن طريق الإكراه البدني، بحيث لم يعرفها المشرع الجزائري و عبر عنها بلفظ "الإدانة"، فهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي مقدر بحكم إلى الدولة، فهي أكثر العقوبات فائدة و جباية، لديها جدوى نفعية وإصلاحية و اقتصادية في الوقت نفسه، ففائدتها النفعية تتمثل في تحقيق الردع كونها تؤدي إلى إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، و أما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، أما جدوى الغرامة الاقتصادية تتمثل في تعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة، وتشكل مورداً هاماً من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية و الاقتصادية كمشكلة البطالة¹. وتتعدد أنواع الغرامة و تختلف حسب طبيعتها و الجهة التي حكمت بها، فهناك الغرامة الجزائية، الغرامة الجبائية والتي تشمل بدورها الغرامة الجمركية إلى جانب الغرامة التي تفرضها إدارة الضرائب جزاءً عن الإخلال بالالتزامات الجبائية.

أولاً: الغرامة المعنية بالإكراه البدني

يتحدد نطاق تطبيق الإكراه البدني بأصناف الغرامة التالية:

أ) الغرامة الجزائية

وردت هذه الأخيرة في قانون العقوبات الجزائري كعقوبة أصلية محددة في كل الجنايات، الجنح، المخالفات و أحيانا عقوبة منفردة بالنسبة لبعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد 170، 118، 247 من قا.إ.ج.ج، و أحيانا أخرى تضاف الغرامة

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص 79

إلى عقوبة السجن و الحبس و الحبس المؤقت، و لا يحكم بها مضافة إلى عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد.¹

وتنقسم الغرامة الجزائية من حيث طبيعتها إلى:

1- الغرامة العادية: يكون مقدارها معلوما بين حد أدنى و حد أقصى.

2- الغرامة النسبية: هي غرامة غير محددة من قبل المشرع، بحيث يتم ربط مقدارها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة.

ب) الغرامة الجبائية

تنقسم إلى غرامة جمركية و غرامة في مادة الضرائب:

1- الغرامة الجمركية: تعد جزاءا على المخالفات التي تضر بالخزانة العمومية، و يؤدي عدم تنفيذها إلى تطبيق الإكراه البدني الذي تضمن أحكامه قانون الجمارك الجزائري ضمن قسم المتابعات.

2- الغرامة في مادة الضرائب: وهي الغرامات المطبقة في كل الجرائم الضريبية على اختلاف درجاتها دون المصادرة، حيث تعددت النصوص التي أشارت فيها إلى الإكراه البدني و هي كالاتي:

*قانون الرسم على رقم الأعمال.

*قانون الضرائب المباشرة.

*قانون الطابع.

*قانون التسجيل.

*قانون الضرائب الغير مباشرة.

¹منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 245

ثانياً: بدل المصادرة الجمركية

عرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، و سكت عما إذا كانت تقبل التنفيذ عن طريق الإكراه البدني. لكن و بالرجوع إلى قانون الجمارك تبين أنه أجاز تطبيقه في التنفيذ أثناء تحصيل بدل المصادرة الجبائية، حيث سمح لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة إصدار حكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وهذا ما نصت عليه المادة 366 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تصدر المحكمة، بناءً على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة".

فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبراً و بشكل نهائي ، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكاً للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية وتجدر الإشارة أن المصادرة الجمركية تختلف عن الحجز ، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء ، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي لملكية المخالف لصالح الدولة ، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) بموجب قرار إداري (محاضر الحجز) أما عن أثره القانوني فهو لا ينتج نقلاً للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لاستصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها¹.

¹ شيروف نهى، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 14-2017، جامعة سكيكدة، الجزائر ص 353

القصد الجنائي للرد هو إرجاع الشيء و إعادته إلى مستحقه كضرب من ضروب التعويض العيني عن الضرر الناتج عن الجريمة، وذلك عندما يظهر كون ذلك الشيء مستحقا للغير، ومن خصائصه أنه لا يعد من قبيل العقوبات التكميلية، وإنما هو مكمل للعقوبة لأنه يعيد للنظام الاجتماعي توازنه بعد اختلاله بسبب وقوع الجريمة.¹

ويقصد بالرد أيضا: "إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الجريمة، إذ يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولاً أو عقاراً، ويتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة مثلا برد الشيء الذي فقده المدعي بالحق المدني كرد الأشياء المسروقة إلى مالكيها في جريمة السرقة أو إتلاف السند المزور ، أو الحكم ببطلان العقود المزورة غير أن معنى الرد يختلف حسب ضيق المعنى وسعته، فالرد بمعناه الضيق يقصد به مطالبة المتهم أوالمسئول بالحق المدني برد المال الذي بحوزته كأثر للجريمة إلى المدعي بالحق المدني، فهو لا يأتي إلا على موضوع الجريمة كإعادة الشيء المسروق إلى المالك أو الحائز الشرعي، أما المعنى الواسع للرد فهو يتجه إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الجريمة بأية وسيلة كانت.²

أخذ المشرع الجزائري بالرد في المواد 36 مكرر و 86 من قا.إ.ج.ج و أجازته في مرحلتي التحقيق الابتدائي و المحاكمة، فبالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي يمكن طلب استرداد أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء من طرف المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أحقيته عليها، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رد الأشياء المحجوزة ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدّي. وفي مرحلة المحاكمة يمكن الاستناد إلى المادة 372 التي أجازت للمحكمة الأمر باسترداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص 108

² المرجع السابق نفسه، ص 110

والرد في الإكراه البدني هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة إذ لا يعقل المطالبة بتوقيع الإكراه البدني على القضاء لامتناعه عن الحكم برد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.

الفرع الرابع : التعويضات المدنية

لم يعرف المشرع الجزائري التعويض، وإنما تركه للفقهاء و الذي عرفه على أنه اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه أو المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني، فهو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة إما بدفع مقابل مالي للضرر، وإما برد الشيء إلى صاحب الحق فيه، وإما بدفع ما تكبده من مصاريف بسبب رفع الدعوى المدنية للحصول على حقه.¹

كما يعرف التعويض اصطلاحاً بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر، يساوي المنفعة التي كان يحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية في التعامل، كما يعرف بأنه الحق الذي يثبت لدائن نتيجة إخلال مدينه بتنفيذ التزامه، والذي قد يتخذ شكل نقد أو أي معادلة للمنفعة التي سينالها الدائن، ولو لم يحصل الإخلال بالتزام من جانب المدين.²

قد أجاز القانون الجزائري تنفيذ التعويض عن طريق الإكراه البدني في الدعاوى المدنية التي يرفعها المتضرر من جنائية أو جنحة ، والتي يكون مفادها المطالبة بالتعويض، ويكون موضوعها مختلف عن موضوع الدعاوى المدنية الأخرى كالدعوى المرفوعة لإبطال السند المزور، أو حرمان القاتل من إرث المجني عليه (القتيل)، ودعوى بطلان العقد الذي أبرم بطرق احتيالية.

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص153

² كركار ليدية والعمرميان لهنة، التعويض القانوني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 09

ترفع دعوى التعويض في الجزائر بطريقتين، إمّا تبعا للدعوى الجزائية أو استقلالا أمام القاضي المدني.

أولاً: رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

الدعوى المدنية التبعية هي دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة إلى نفس المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به، وعليه فإن هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أنها جزائية والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية وليس التبعية الموضوعية، بحيث أطلق عليها هذا الوصف لأنها ترفع أمام قضاء غير قضائها الأصيل، ويفصل فيها قاضي غير مدني.¹

ثانياً: رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني

يجوز للمتضرر من الجريمة رفع دعوى أمام المحكمة المدنية بطريقة أصلية للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من الجريمة كما يجوز له ترك الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لسلك الطريق المدني.

¹ فتحة مقبول و فهمية مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، ص10

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني

انتقلت الأنظمة القانونية في العالم من مرحلة الانتقام الشخصي إلى مرحلة العدالة يُمنع فيها اقتضاء الأشخاص لحقوقهم بأنفسهم، فأوكلت هذه المهمة إلى جهات قضائية في نطاق قانوني حماية للعدالة و لتجسيد الثقة بين المتقاضين مراعيةً في ذلك مراحل إجرائية تسلسلية.

وفي هذا الصدد، ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى مطلبين، بحيث عالجت في المطلب الأول منه السلطة المختصة في توقيع نظام الإكراه البدني، و المراحل الإجرائية في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول : السلطة المختصة في توقيع الإكراه البدني

إن توقيع الإكراه البدني على المحكوم عليه يعتبر من صلاحيات الهيئات القضائية (الفرع الأول)، و الهيئات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الهيئات القضائية

ينقسم الجهاز القضائي الجزائري إلى هيئات حكم و هيئات تنفيذ، فأما الفئة الأولى ينتهي دورها بمجرد النطق بالحكم و التصدي لطلبات الطعن أو الاستئناف أو المعارضة أو النطق، بمعنى آخر بمجرد أن يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ، ثم تأتي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر التي هي من اختصاص الفئة الثانية. فوظيفة التنفيذ تحتاج لأشخاص معينين للقيام بها وتتمثل في النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات.

أولاً: النيابة العامة

يعتبر تنفيذ الأحكام والأوامر و القرارات الصادرة عن جهات الحكم من وظائف النيابة العامة في القانون الجزائري.¹

¹ فتيحة مقبول و فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، المرجع السابق، ص 13

1- تعريف النيابة العامة

النيابة العامة هي هيئة إجرائية تتوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، والمطالبة باختزال حكم القانون فيه يبرز هذا من خلال ما جاء في المادة 01/29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على " النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون".

فهي لها صفة الخصم عند تحريكها الدعوى وتنشأ عنها مراكز قانونية على ظل الرابطة الإجرائية وهي بهذا تحرص على السير الحسن للعدالة، وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفه لأن النيابة العامة كما أسلفنا تمثل المجتمع وتدعي من أجل الصالح العام باعتبارها وكيلة عن الجماعة في ملاحقة المجرم.¹

كما تعرّف المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء النيابة العامة أنها جهاز يتشكل من مجموعة قضاة، أي أنّ أيّ عضو في النيابة طبقا لهذه المادة يعدّ من سلك القضاة. يشمل سلك القضاء قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

2- تشكيلتها

استنادا على قا.إ.ج.ج تتشكل النيابة العامة من ما يلي:

أ) على مستوى المحكمة العليا

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى و يعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، و يساعده في مهامه عدد

¹ محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والقوانين الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 09

من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات و يسهر على تطبيق التعليمات الصادرة من وزير العدل و ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام.¹

ت) على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة.

إذ تنص المادة 33 من قا.إ.ج.ج على أن: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم، و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه".
فيما تنص المادة 34 على أن: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين".

ث) على مستوى المحاكم

المحاكم هي الأخرى توجد بها نيابة عامة، وبالتالي فإن الممثل لهذه النيابة على مستوى هذه المحاكم يدعى وكيل الجمهورية والذي يكون تمثيله لها إما بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو الذي يقوم بمباشرة الدعاوى العمومية في المحكمة التي تقع بدائرتها مقر عمله. وهذا ما نصت عليه المادة 35 قا.إ.ج.ج بقولها: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعاوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

3- اختصاصها في مجال الإكراه البدني

تحظى النيابة العامة بمركز قانوني مميز في الدعوى العمومية لإنفرادها باختصاصات هامة وسلطات واسعة في تحريكها ومباشرتها لها. و من بين هذه الاختصاصات التي كفلها لها

¹ محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11

القانون تنفيذ الإكراه البدني ، حيث أناط للنائب العام متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية المتعلقة بعدة عقوبات كعقوبة الإعدام، الأشغال الشاقة، التعويضات المحكوم بها من طرف الجهات القضائية الخاصة و الإكراه البدني.¹

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات

1- تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعرفَ المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات المشرع وإنما بين فقط صلاحياته وطريقة تعيينه، والحقيقة أن هذا الأمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه عادةً.

فقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يتمثل دوره في السهر على تنفيذ العقوبات المقضي بها، ومراقبة مشروعيتها تطبيقها كالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة كما يمكنه و بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا.²

2- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.³ و يشترط في تولي منصب القضاء توافر مجموعة من الشروط

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 173

² عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص246

³ مهريّة عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 04

العامة والتي تتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك.

أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات هي شروط محددة في المادة 01/22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

"يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

أ) شرط الرتبة

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي، و الذي يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

ب) شرط الميل والاعتناء بقطاع السجون

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، والذي من المستحب توافره على بعض المعايير التالية:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى.

ثالثا: علاقة النيابة العامة بقاضي تطبيق تنفيذ العقوبات

إن التطرق إلى هذه المسألة يجد مبرره في كون أن الإشراف على المؤسسات العقابية يرجع إلى النيابة العامة و على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، فعلاقة النائب العام بقاضي تطبيق العقوبات ونشاطه حسب المشرع اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة و استمرارها، وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية.¹

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن تنفيذ حكم الإكراه البدني ينقسم إلى مرحلتين عمليتين يتحقق من خلالهما تحقيق رغبة السلطة العامة في ردع المحكوم عليه الممتنع عن الأداء، ترتبط المرحلة الأولى بالجهة القضائية التي صدر الحكم فيها، أين يتم وضع هذا الحكم موضع التنفيذ بناءً على أمر صادر من النيابة العامة، و بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية تباشر ضده إجراءات التنفيذ العقابي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص قانونا بمراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية

إن تحصيل الديون الواقعة على عاتق المدين السابق ذكرها لا يتم عن طريق القضاء فقط، و إنما هو أمر موكول أيضا إلى جهات إدارية بناءا على طلب قضائي، وهي هيئات محددة بموجب القانون و المتمثلة في الإدارات المالية و إدارة الجمارك.

أولا: إدارة المالية

1- مفهوم الإدارة المالية

الإدارة المالية هي جميع أوجه النشاط الإداري، أو الوظيفة الإدارية المتعلقة بتنظيم حركة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المشروع بكفاية إنتاجية عالية والوفاء بالتزاماتها المستحقة عليها

¹ المرجع السابق نفسه، ص 08

في مواعيدها، فهي تلعب دوراً مهماً في التخطيط المالي وإدارة الأصول ومواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار المنشأة بالإضافة إلى تجهيز وسائل الدفع¹.

2- خصائصها

الإدارة المالية جزء لا يتجزأ من إدارة المؤسسة ككل، ومن أهم خصائصها ما يلي:

- أنها تتغلغل في جميع أوجه نشاطات المؤسسة، فأَيّ نشاط لا يكون منعزل عن النواحي المالية.
- أن القرارات المالية قرارات ملزمة للمؤسسة في أغلب الأحيان ولذلك وجب الحذر الشديد في اتخاذ القرارات.
- إن بعض القرارات المالية مصيرية للمؤسسة يتوقف عليها نجاح المؤسسة أو فشلها.

3- دور الإدارة المالية في تحصيل الديون

خوّل المشرع الجزائري صلاحية تحصيل الديون محل الإكراه البدني إلى إدارة المالية بناءً على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، وذلك بعد تلقيها طلبات تحصيل الغرامات الجزائية في شكل مراسلة من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات التابعة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة 597/01 من قا.إ.ج.ج.

وتكرّر موقف المشرع الجزائري في القانون 79/69 المتعلق بالمصاريف القضائية، حيث اعتبر تحصيل المصاريف القضائية من صلاحيات الخزينة العمومية، إذ يقوم كاتب الضبط بتسليم ملخص عن الحكم أو الأمر أو القرار بمجرد بأن يصبح نهائياً فيما يخص التصفية واسترداد المصاريف، أو نسخة من قائمة التصفية التي تصبح قابلة للتنفيذ إلى الأمين العام للخزينة العمومية أو المأمور بالصرف الذي يتولى بعد ذلك تبليغ المدين وإنذاره بالتسديد في الآجال المحددة، و إلاّ طبق عليه الإكراه البدني.

¹ أوكيلي إلهام، الإدارة المالية في المؤسسة، تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية و الاقتصادية و التسيير،

تخصص المالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 02

ثانيا: إدارة الجمارك

منح قانون الجمارك لإدارة الجمارك الاختصاص العام في تحصيل العقوبات المالية المستحقة لها، ومنحها في سبيل ذلك امتيازات وأفضلية على باقي الدائنين و طرق قانونية عديدة يعتبر الإكراه البدني أحد أهم هذه الطرق.

لم تدرج إدارة الجمارك ضمن الهيئات التي منحها المشرع الجزائري قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطة تحصيل الغرامات و المصادرات، و اكتفى بمصالح الضرائب وإدارة أملاك الدولة. وذلك بسبب الغموض الذي يطغى على الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية بين اعتبارها عقوبة جزائية أو تعويض مدني.¹

المطلب الثاني : المراحل الإجرائية للإكراه البدني

لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني إلا إذا توافرت جملة من الإجراءات، حيث يجب صدور حكم جزائي بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، محددة فيه المدّة، إضافة إلى القبض على المحكوم عليه و إيداعه بالمؤسسة العقابية.

الفرع الأول : صدور حكم بالإدانة

كقاعدة عامة ينصرف تطبيق الإكراه البدني إلى الحكم بالإدانة، ويستخلص هذا الشرط من مقتضيات المادة 02/597 من قا.إ.ج. التي تعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية. بحيث يعتبر الحكم بالإدانة هو إثبات لإذنب المتهم و يشترط أن يكون باتا نهائيا، ليكسب القوة القانونية التنفيذية، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية، كما يشترط أيضا استتفاذ الحكم لكافة الطعون بحيث الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الإكراه البدني²، و يتوقف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيا أو غير

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق، ص 178

² نصت المادة 599/03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل: "يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الإكراه البدني".

جنائي على منطوقه و الغاية منه و ليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومن ثم فإن الحكم يكون جنائياً طالما صدر بالإدانة أو البراءة قصاصاً و اقتضاء لحق الدولة في العقاب، فسبب الحكم قد يكون جريمة و يعد مدنياً إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن جريمة، ولا محل لحكم جنائي إلا إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت و نسبت إلى مرتكبها، و أن الجريمة دائماً تكون سبباً للحكم الجنائي و قد تكون سبباً لحكم مدني بالتعويض.

و حكم الإدانة هو الحكم الذي يثبت إذنب المتهم و ذلك بالإجابة على المسائل الجوهرية أو الأساسية التي يتضمنها قرار الإحالة، أو أية مسألة ثانوية أخرى يترتب عنها تغيير الوصف القانوني الذي أضفته غرفة الاتهام على الفعل المتابع.

و الحكم البات هو ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء أو الأمر المقضي فيه متى استنفذ طرق الطعن، فصار بذلك عنواناً للحقيقة و التزام الكافة باحترامه و تنفيذه، و يمنع المساس به إلا بطريق طلب إعادة النظر. فهو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية ويستند هذا مبدأ قوة الأمر المقضي إلى العدالة للحد من النزاع، و يكفل استقرار العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه

الأمر بالقبض في التشريع الجزائري من صلاحيات وكيل الجمهورية، فالأمر بالقبض في إطار الإكراه البدني تختلف بحسب الوضعية التي يكون فيها المحكوم عليه.

أولاً: إذا كان المحكوم عليه حرّاً

نصت المادة 02/604 من قا.إ.ج.ج على أن وكيل الجمهورية وبعد اطلاعه على المستنديين المتعلقين بالتنبيه بالوفاء و طلب التنفيذ. يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العامة و يصير إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني مراعيّاً شروط تنفيذ الأوامر القضائية.

فالأمر الذي توجهه النيابة العامة إلى القوة العمومية للقبض على المحكوم عليه يحمل تسمية "أمر بالحبس"، يحرّر على ظهر طلب الحبس، يلتبس فيه وكيل الجمهورية مساعدة القوة العمومية و يحمل عبارة " حجز و إيداع في السجن الشخص المعني بالإكراه البدني " ويمضيه

وكيل الجمهورية و يؤشّر عليه ثم يرسله إلى القوة العمومية، فيساق هذا الأخير إلى المؤسسة العقابية المحددة بالأمر.¹

ثانياً: إذا كان المحكوم عليه محبوساً

إذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوساً جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المتعلق بالتنبيه بالوفاء وطلب التنفيذ أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمراً يوجه منها إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن بعد انتهاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه. وتكمن الغاية من وراء تقرير هذه الحالة هي اختصار الوقت وتفاذي إجراءات إعادة القبض على المحكوم عليه وحبسه من جديد. فإذا استعاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيما تعلق بالعقوبة الأصلية، أي عقوبة الحبس، يبدأ سريان الإكراه البدني بحقه من يوم تطبيق الإفراج المشروط، فيؤخر تطبيقه مدة تساوي مدة الإكراه البدني، وبعد انقضاء مدة الإكراه البدني يفرج عن المحبوس وفق الأحكام المقررة للإفراج المشروط.

الفرع الثالث : إيداع المحكوم عليه بالإكراه البدني المؤسسة العقابية

بعد القبض على المحكوم عليه، يسلم إلى الرئيس المكلف بالتنفيذ قراراً بتسلمه إياه، ومن ثم يساق إلى المؤسسة العقابية المبيّنة في الأمر لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليه مراعيًا في ذلك جملة من الإجراءات المحددة في القرار 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي يخضع تنظيمها و سيرها إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فصلها الأول من الباب الثالث " المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين " في المواد من 25 إلى 43

¹ يحيوي حياة، المرجع السابق ص 204

ناولت المادة 25 من ق.ا.ت.س.ج تعريف المؤسسة العقابية بأنّها: "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الاقتضاء. وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة. تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه. تحدد كفاءات تنظيم المؤسسات العقابية و سيرها عن طريق التنظيم".

يعيّن لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، و يمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية¹، بحيث تتكون من كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية و يحدّد عددها و تنظيمها و مهامها عن طريق التنظيم.²

الفرع الرابع: المركز القانوني للمكروه بدنياً داخل المؤسسة العقابية

صنفت المادة 04 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية المكروه بدنيا ضمن قائمة المحبوسين، إذ نصت على أنه "يعتبر المحبوسين في نظر هذا القانون:

- الشخص المحبوس احتياطياً.
- الشخص المحبوس المحكوم عليه.
- الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- الشخص المكروه بدنياً".

¹ المادة 26 من قانون تنظيم السجون الجزائري

² المادة 27 من نفس القانون

و بالتالي فهو سيخضع للقانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و قد نصت مادة من القرار الوزاري: "يخضع المسجون المكره بدنيا لنفس نظام المحكوم عليهم، ولا يمكن إلحاقه بعمل إلا إذا طلب ذلك و يستخدم لنفس الشروط المقررة للمحكوم عليه". و المكره بدنيا يودع بمؤسسات ذات بيئة مغلقة، فقد يكون في مؤسسة وقائية مع المحبوسين مؤقتاً أو المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية أو بمؤسسات إعادة التربية، كما يمكن استقبالهم في مراكز متخصصة.

فمن المفترض أن المسجون بسبب الديون أو الذي صدر بحقه حكم قضائي في دعوى غير جنائية لا يجوز أن يخضع لصور أو لنوع من المعاملة التي تزيد في شدتها عن الحد اللازم لحفظ الأمن و النظام و ألا يعاملوا بأقل مما يعامل به المتهمون مع مراعاة ما قد يلتزمون به من عمل.

خاتمة

لقد حاولت على امتداد صفحات هذا الموضوع، توضيح مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالإكراه البدني كآلية لتحصيل الديون، وكذا التطرق لمختلف الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقه وتنفيذه أمام المؤسسات القضائية (مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات ومؤسسة النيابة العامة) و أمام المؤسسات السجنية المعنية بالتنفيذ. إضافة إلى الفراغات التشريعية التي اعترت النصوص القانونية المنظمة للإكراه البدني و الذي يعرّف على أنه إجراء استثنائي يمكن تطبيقه بعد فشل إجراءات التنفيذ الودية، و هو يعد وسيلة تنفيذ أحكام مالية على المحكوم عليه .

فتبين لي من خلال ما تم ذكره و تفصيله في بعض المواضع أن:

- نصوص الإكراه البدني مبعثرة بين عدة قوانين متفرقة.
- نطاق تطبيق نظام الإكراه البدني غير محدد تحديدا قانونيا بحثا.
- عدم تميزه بنوعية المؤسسات المطبقة له. (صفة النوعية في التطبيق) .
- تعدد وجود الاستثناءات في تنفيذه ضد الأشخاص، مما يفقده نوع من الإلزامية القانونية وفعاليتها.

وبناء على ما تقدم ذكره من نتائج، أدعو المشرع الجزائري و لو من باب الاقتراح على أخذه بعين الاعتبار النقاط التالية:

- ضرورة تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالإكراه البدني في مدونة واحدة، عوض تشتيتها في فروع أخرى من القوانين.
- فرغم مساعي قوانين الإكراه البدني في تحقيق المصالح الفردية في الدفاع عن حريتهم، وحقوقهم المشروعة من جهة؛ و مصالح المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد المتهربين من عدم أداء ديونهم من جهة أخرى، إلا أنه ينبغي إعادة النظر في فعالية هذا النظام و توحيد نطاق تطبيقه، و دور المؤسسات المختصة في تنفيذه.
- تخويل صلاحية الإشراف الكلي إلى جهة واحدة تختص بتطبيق وتنفيذ هذا النظام، إمّا لقاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة.

- الصرامة في تنفيذ القانون حتى لا يتسنى للأشخاص استغلال الثغرات في تبرير خروجهم عن القانون.

لكن، لا يفوتنا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية قد تقطن لعدم جدوى وسائل إثبات العسر المالي للمدين و المتمثلة في شهادة الفقر و شهادة الإعفاء من الضرائب لسهولة الحصول عليها. و تم إحالة المهمة إلى النيابة العامة لمصادقية تحرياتها و تحقيقاتها، و مركزها القانوني في تمثيلها و الدفاع على مصالح المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ) المؤلفات

- العبودي عباس، تاريخ القانون، د.ط، دار الثقافة للطبع والنشر، عمان، 1996
- العربي بلحاج، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012
- بلغيث عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، حجار، عنابة، د.س.ن، د.ط.
- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، 2002.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009
- منى محمود مصطفى، القانون الدولي للإنسان، دراسة قانونية تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية في زمن السلم و الحرب، د.د.ن، القاهرة، 1989.
- يوسف بنباصر، الدليل العملي و القضائي في مسطرة الإكراه البدني في ضوء آخر المستجدات التشريعية، د.ط، مطبعة بنسي، المغرب، د.س.ن.

ت) أطروحات الدكتوراه

- يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

ث) المذكرات

1- مذكرات الماجستير

- أبو الرمان عبد الرزاق، المدين في قانون الإجراءات الجزائية الأردني، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، دار وائل، عمان ، ط1 ، 1999
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011
- الطيب برمضان، حبس المدين (الإكراه البدني) بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، السنة الجامعية 2014-2015
- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

2- مذكرات ماستر

- فتيحة مقبول و فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر.

- كركار ليدية والعمر بيان لهنة، التعويض القانوني، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

- محمد لراب، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و القوانين الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

- مهريّة عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

3- مذكرات ليسانس

- أوكيلي إلهام، الإدارة المالية في المؤسسة، تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس، قسم العلوم التجارية و الاقتصادية و التسيير، تخصص المالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

ج) النصوص القانونية

- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/11/2014 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71 المؤرخة في 10/11/2014

- المادة 602 المعدلة بقانون رقم 18/06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
02	شكر و تقدير
03	إهداء
04	قائمة المختصرات
05	المقدمة
09	الفصل الأول: ماهية الإكراه البدني
11	المبحث الأول: مفهوم الإكراه البدني
11	المطلب الأول: تعريف الإكراه البدني
13	المطلب الثاني: طبيعة الإكراه البدني
17	المبحث الثاني: الأساس الدولي للإكراه البدني و شروطه
17	المطلب الأول: الأساس الدولي للإكراه البدني
17	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
18	أولاً: تعريفه
18	ثانياً: هدفه
19	الفرع الثاني: المعاهدات الدولية
20	أولاً: تعريف المعاهدة
20	ثانياً: الاتفاقيات ذات الصلة بالإكراه البدني

20	أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية
20	ب-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
21	المطلب الثاني: شروط نظام الإكراه البدني
21	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإكراه البدني
21	أولاً: الشروط المتعلقة بالحكم
21	أ- أن يتعلق موضوع الحكم بالتزام جنائي
22	ب- أن يصدر عن جهة قضائية مختصة
22	ب.1- تعريف الاختصاص النوعي
23	ب.2- تعريف الاختصاص الإقليمي
23	ب.3- قواعد اختصاص الإكراه البدني
24	ثانياً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه
24	أ- أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً
25	ب- أن لا يكون المحكوم عليه من الأشخاص المستثنين قانوناً
25	الفرع الثاني: الشروط الشكلية المتعلقة بالإكراه البدني
25	أولاً: صدور حكم جزائي بالإدانة
26	ثانياً: أن تكون مدة الإكراه البدني محددة
26	أ- تحديد مدة الإكراه البدني

27	أ.1- اختصاص قضاة الموضوع بتحديد مدة الإكراه البدني
27	أ.2- تحديد مدة الإكراه البدني من طرف رئيس الجهة القضائية
28	ب- الحد الأقصى للإكراه البدني
29	ثالثا: تنبيه المحكوم عليه بالوفاء
29	رابعا: استنفاد طرق التنفيذ الجبري
31	خامسا: تقديم طلب التنفيذ أو الحبس
32	الفرع الثالث: شروط وقف تنفيذ الإكراه البدني
33	الفصل الثاني: نطاق تطبيق الإكراه البدني و إجراءاته
35	المبحث الأول: نطاق تطبيق الإكراه البدني
35	المطلب الأول: مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأشخاص
35	الفرع الأول: الأشخاص المحكوم عليهم بصورة انفرادية
35	أولا: الفاعل
36	ثانيا: المدعي المدني الذي يخسر الدعوى
37	الفرع الثاني: المحكوم عليهم بالتضامن
38	الفرع الثالث: الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص في تطبيق الإكراه البدني
38	أولا: استثناءات مؤبدة

38	أ- الأشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشر يوم ارتكاب الجريمة
39	ب- الأشخاص البالغون الخامسة و ستين سنة
40	ج- وجود علاقة قرابة
40	- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعهم أو أخواته أو إخوته أو عمه أو عمتة أو خالته أو أخيه أو أخته أو من ابن أحدهما أو من أصهاره من الدرجة نفسها
41	- ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد
41	- ورثة المحكوم عليه
43	- المسئول المدني
44	ثانيا: استثناءات مؤقتة
45	الفرع الرابع: الاستثناءات المتعلقة بطبيعة الجريمة
45	أولا: الجرائم السياسية
46	ثانيا: عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد
46	أ- عقوبة الإعدام
47	ب- عقوبة السجن المؤبد
47	المطلب الثاني: مجال تطبيق الإكراه البدني من حيث الأموال
48	الفرع الأول: المصاريف القضائية

49	الفرع الثاني: الغرامات
49	أولاً: الغرامة المعنية بالإكراه البدني
49	أ- الغرامة الجزائية
50	ب- الغرامة الجبائية
51	ثانياً: بدل المصادرة الجمركية
52	الفرع الثالث: رد ما يلزم رده
53	الفرع الرابع: التعويضات المدنية
54	أولاً: رفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي
54	ثانياً: رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني
55	المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ نظام الإكراه البدني
55	المطلب الأول: السلطة المختصة في توقيع الإكراه البدني
55	الفرع الأول: الهيئات القضائية
55	أولاً: النيابة العامة
56	أ- تعريف النيابة العامة
56	ب- تشكياتها
56	ب.1- على مستوى المحكمة العليا
57	ب.2- على مستوى المجلس القضائي

57	ب.3- على مستوى المحاكم
57	ت- اختصاصها في مجال الإكراه البدني
58	ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات
58	أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات
58	ب- كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات
60	ثالثا: علاقة النيابة العامة بقاضي تطبيق العقوبات
60	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية
60	أولا: إدارة المالية
60	1- تعريف الإدارة المالية
61	2- خصائصها
61	3- دور الإدارة المالية في تحصيل الديون
62	ثانيا: إدارة الجمارك
62	المطلب الثاني: المراحل الإجرائية للإكراه البدني
62	الفرع الأول: صدور الحكم بالإدانة
63	الفرع الثاني: القبض على المحكوم عليه
63	أولا: إذا كان المحكوم عليه حرا
64	ثانيا: إذا كان المحكوم عليه محبوسا

64	الفرع الثالث: إيداع المحكوم عليه بالإكراه البدني المؤسسة العقابية
65	الفرع الرابع: المركز القانوني للمكروه بدنيا داخل المؤسسة العقابية
67	الخاتمة
70	قائمة المراجع
74	الفهرس